

بحار الأنوار

[232] فقال له زيد: أنا أخوك وابن أبيك، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): أنت أخي ما أطعت إلا عز وجل إن نوحا (عليه السلام) قال: (رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) (2) فقال إلا عز وجل (يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) فأخرجه إلا عز وجل من أن يكون من أهله بمعصيته. 7 - ق: تاريخ بغداد وكتاب السمعي وأربعين المؤذن ومناقب فاطمة عن ابن شاهين بأسانيدهم عن حذيفة وابن مسعود قال النبي (صلى الله عليه وآله): إن فاطمة أحصت فرجها فحرم إلا ذريتها على النار قال ابن منده: خاص بالحسن والحسين ويقال: أي من ولدته بنفسها، وهو المروي عن الرضا (عليه السلام) والاولى كل مؤمن منهم. 8 - ج: عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين؟ قلت: ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فبأي شيء احتججتهم عليهم؟ قلت: بقول الله في عيسى بن مريم (ومن ذريته داود - إلى قوله - وكل من الصالحين) فجعل عيسى من ذرية إبراهيم واحتجنا عليهم بقوله تعالى (قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) (2) قال: فأني شيء قالوا؟ قال: قلت: قالوا: قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من الصلب. قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): والله يا أبا الجارود لا عطينكها من كتاب الله آية تسمى لصلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يردها إلا كافر، قال: قلت: جعلت فداك وأين؟ قال: حيث قال الله: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى قوله - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (3) فسلهم يا أبا الجارود هل يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح حليلتهما فإن قالوا: نعم فكذبوا والله، وإن قالوا: لا، فهما والله ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لصلبه وما حرمت عليه إلا للصلب. بيان: أقول: إطلاق الابن والولد عليهم كثير وقد مضى الأخبار المفصلة

(1) هود: 45. (2) آل عمران: 61. (3) النساء: